



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دليل الخدمات 2021

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
4	المقدمة.
5	رؤية الوزارة، رسالة الوزارة، القيم الجوهرية.
	1. مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات
7	1.1 الاستفسار عن الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية.
8	1.2 التقدم بطلب الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية.
9	1.3 الإستدعاءات لقضايا معينة تخص الاعتراف.
10	1.4 تصديق الشهادات الأكاديمية.
13	1.5 معادلة الشهادات العلمية غير الأردنية.
14	1.6 الاعتراض على قرار لجنة المعادلة.
15	1.7 إصدار وثيقة معادلة أصلية بدل فاقد/ إصدار نسخة إضافية أصلية.
16	1.8 الإستدعاءات والاستشارات للقضايا المستجدة والإجابة على الاستفسارات والاسئلة اليومية لمتلقي الخدمة.
	2. مديرية البعثات
18	2.1 تقديم طلبات الاستفادة من المنح والقروض الداخلية.
19	2.2 فك الالتزام للطلبة الأردنيين المبتعثين خارجياً وداخلياً.
20	2.3 الحصول على منحة أو مقعد للدراسة داخل الجامعات الرسمية للدرجات العلمية (البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه) للطلبة غير الأردنيين.
21	2.4 الترشح للحصول على منحة أو مقعد للدراسة خارج الأردن لمستوى الدراسات العليا.
22	2.5 الترشح للحصول على منحة أو مقعد للدراسة خارج الأردن لمستوى البكالوريوس.
	3. مديرية مؤسسات التعليم العالي
24	3.1 التأكد من صحة الشهادات العلمية الأردنية.
25	3.2 تقدير المعدل لحملة الشهادات العلمية غير الأردنية لمختلف المستويات الأكاديمية.
26	3.3 الرد على استفسارات الطلبة بما يخص قرارات مجلس التعليم العالي.
27	3.4 تدقيق الشهادات (مصدقة، كشف علامات، إثبات طالب).
28	3.5 تعديل بيانات طلبة الجامعات الأردنية الخاصة على نظام مؤسسات التعليم العالي.
29	3.6 تصديق شهادة خبرة.
30	3.7 تصديق الشهادات العلمية السودانية الصادرة قبل تاريخ 2001/7/16.
31	3.8 تصديق شهادة دبلوم تدريبي/ دورة.
32	3.9 تصديق شهادات طلبة كلية تأهيل المعلمين.

	4. وحدة تنسيق القبول الموحد
34	4.1 تقديم طلب الالتحاق للجامعات الأردنية الرسمية لمرحلة البكالوريوس.
35	4.2 تقديم طلب الالتحاق للجامعات الأردنية الرسمية لمرحلة التيسير.
36	4.3 الاستفسار عن البيانات اللازمة للالتحاق في الجامعات الأردنية الرسمية لمرحلة البكالوريوس والتيسير.
37	4.4 تقديم طلبات الاستفادة من المكرمة الملكية السامية لأبناء العشائر في مدارس البادية الأردنية والمدارس ذات الظروف الخاصة.
	5. مديرية شؤون الطلبة الوافدين
39	5.1 الحصول على قبول للدراسة في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة للطلبة الوافدين من خارج الأردن.
	6. مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الإلكتروني
41	6.1 إصدار تقارير إحصائية (سنوية، فصلية، يومية) عن التعليم العالي داخل الأردن وخارجه.
	7. مديرية صندوق دعم البحث العلمي والإبتكار
43	7.1 دعم المشاريع العلمية والابتكارية.
45	7.2 ملكية فكرية/حقوق مؤلف.
46	7.3 دعم إيداع براءة اختراع.
47	7.4 دعم إصدار المجلات العلمية المتخصصة المحكمة

## مقدمة

أنشئت وزارة التعليم العالي عام 1985، وكان "مجلس التعليم العالي" الذي أنشئ عام 1982 نواة لها، إذ كان قانون مجلس التعليم العالي قد صدر قبل ذلك عام 1980، حيث أصدر مجلس التعليم العالي العديد من القرارات التي نظمت مسيرة التعليم العالي في الأردن، وقد صدر عام 1998 قراراً بإلغاء وزارة التعليم العالي إلا أنه أُعيد إنشاؤها بناءً على توجيهات جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين في شهر آب من عام 2001، بمُسمى جديد هو "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي".

تقدم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كغيرها من مؤسسات الدولة العديد من الخدمات، وتعمل الوزارة على توضيح هذه الخدمات وإجراءاتها لمتلقي الخدمة، ولهذه الغاية تم إصدار هذا الدليل لتيسير على متلقي الخدمة.

تعمل الوزارة على تطوير الأداء المؤسسي إذ تقوم بمراجعة مستمرة وتقييم لكل العمليات التي تجري بالوزارة بناءً على منهجية واضحة ودقيقة تهدف إلى تسهيل الإجراءات وتبسيطها وصولاً إلى رضا متلقي الخدمة، وأن الوزارة حريصة على الاستماع لآراء ومقترحات متلقي الخدمة التي من شأنها تحسين وتطوير آليات تقديم الخدمة لمتلقيها وعليه تم إعداد نموذج خاص بالاقتراحات ونموذج للشكاوى ورقياً وإلكترونياً كأداتين لإيصال وجهة نظر متلقي الخدمة إلى المسؤولين مباشرة وبدون وسيط، كما أن هناك استبانة موجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة ([www.mohe.gov.jo](http://www.mohe.gov.jo)) للتعرف على احتياجات متلقي الخدمة ورضاهم عن الخدمات التي تقدمها الوزارة.

إن جميع اقتراحات أو آراء أو شكاوى متلقي الخدمة تؤخذ بعين الاهتمام وتدرس وتحلل بعناية بهدف تسهيل حصول متلقي الخدمة على الخدمة الأمثل وبما يتفق مع الأنظمة والتشريعات المعمول بها.

## الرؤية والرسالة والقيم الجوهرية

### الرؤية:

خدمات تعليم عالي وبحث علمي متميزة ذات جودة عالية بنتائج موجهة.

### الرسالة:

تنفيذ السياسات العامه للمملكة الأردنية الهاشمية وتقديم الخدمات في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي من خلال التنظيم والإشراف على مؤسسات التعليم العالي ومراكز الإستشارات والمكاتب الثقافية داخل المملكة وخارجها وتمكينها ورفع كفاءتها وفعاليتها، وكذلك تبسيط الإجراءات وحوسبتها، ورفع جودة الأداء لخدمة متلقي الخدمة، وتقديم خدمات الإعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها ودعم الطلبة المتميزين والمحتاجين من خلال صندوق دعم الطالب، وتطبيق سياسات القبول والقرارات التي يقرها مجلس التعليم العالي ومتابعة تنفيذها، وتمثيل التعليم العالي في مختلف المحافل وبناء الشراكات محلياً ودولياً، لتحقيق التنمية المستدامة وتطوير منظومة متكاملة للتعليم.

### القيم الجوهرية:

هي قواعدا الإرشادية والإطار السلوكي للتعبير عن نظرة الوزارة وفلسفتها وأسلوب تعاملها مع المجتمع ومتلقي الخدمة والموظفين، وتنطلق قيمنا (ثقافتنا المؤسسية) التي تحرص الوزارة على تعميمها، وضمان إلتزام الإدارة العليا والموظفين بتطبيقاتها ومتطلباتها وهي:

- المساءلة والشفافية والنزاهة
- الإستجابة والمبادرة
- العدالة وتكافؤ الفرص
- التركيز على متلقي الخدمة
- التعاون والعمل بروح الفريق
- الجودة والتطوير والتحسين المستمر
- الإبداع والتميز في الأداء

مديرية الإعراف ومعادلة الشهادات

1.1 الاستفسار عن الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية	
الطلبة الراغبين بالدراسة خارج الأردن الراغبين في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية غير الأردنية.	الفئة المستفيدة من الخدمة
- الموقع الإلكتروني للوزارة rce.mohe.gov.jo - مقر الوزارة/ مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات/ قسم الاعتراف ومعادلة الشهادات.	أماكن تقديم الخدمة
لا يوجد.	شروط الحصول على الخدمة
وثيقه تبين إسم المؤسسة التعليمية المستفسر عن مدى الاعتراف بها.	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
1. زيارة الموقع الإلكتروني للوزارة لمعرفة المؤسسات التعليمية غير الأردنية المعترف بها. 2. الاتصال هاتفيا بالوزارة أو من خلال إرسال بريد إلكتروني أو فاكس للوزارة. 3. المراجعة الشخصية لقسم الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية في مقر الوزارة. 4. المراجعة الشخصية لمكاتب المستشارين الثقافيين في الجامعات الأردنية.	إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة
- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين. - السفارات. - المستشارين الثقافيين في الخارج. - المؤسسات التعليمية في الخارج.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
3- 15 دقيقة.	وقت إنجاز الخدمة

1.2 التقدم بطلب الإعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية	
مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية في الخارج.	الفئة المستفيدة من الخدمة
- الموقع الإلكتروني للوزارة. rce.mohe.gov.jo - طلب الاعتراف الإلكتروني.	أماكن تقديم الخدمة
لا يوجد.	شروط الحصول على الخدمة
طلب الاعتراف الإلكتروني بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة.	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
1. الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للوزارة للحصول على رابط طلب الاعتراف الإلكتروني. 2. تعبئة طلب الاعتراف الإلكتروني بالمعلومات من الجهة المعنية مرفقا بالوثائق المطلوبة ومصدقة حسب الأصول وإرساله للوزارة. 3. يعرض طلب الاعتراف الإلكتروني المقدم على لجنة الاعتراف لاتخاذ القرار المناسب. 4. إبلاغ الجهات المسؤولة عن التعليم العالي بمضمون قرار لجنة الاعتراف. 5. في حال الاعتراف بأي مؤسسة تعليمية يتم إضافة اسم المؤسسة ضمن قوائم الجامعات المعترف بها على الموقع الإلكتروني.	إجراءات تقديم الخدمة
- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين. - السفارات والملحقيات الثقافية العاملة في الأردن. - السفارات الأردنية في الدول المعنية. - المستشارين الثقافيين في الخارج. - مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
15- 30 يوم عمل.	وقت إنجاز الخدمة



1.3 الإستدعاءات لقضايا معينة تخص الاعتراف	
الطلبة الدارسين في المؤسسات التعليمية غير الأردنية.	الفئة المستفيدة من الخدمة
- الموقع الإلكتروني للوزارة rce.mohe.gov.jo - مقر الوزارة/ مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات/ قسم الاعتراف ومعادلة الشهادات.	أماكن تقديم الخدمة
لا يوجد.	شروط الحصول على الخدمة
وثائق متعلقة بموضوع الإستدعاء المقدم.	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
1. تقديم الإستدعاء إلى قسم الاعتراف شخصيا أو من خلال البريد الإلكتروني للوزارة. 2. عرض الإستدعاء على لجنة الاعتراف لاتخاذ القرار المناسب. 3. إبلاغ المستدعي بقرار لجنة الاعتراف.	إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة
- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين. - السفارات والملحقيات الثقافية في الأردن. - المستشارين الثقافيين في الخارج. - المؤسسات التعليمية في الخارج.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
5- 15 يوم عمل.	وقت إنجاز الخدمة

1.4 تصديق الشهادات الأكاديمية	
الفئة المستفيدة من الخدمة	الحاصلون على شهادات تعليم عالي أردنية وغير أردنية بعد الثانوية العامة. الحاصلون على شهادات دورات علمية صادرة عن الجامعات الأردنية فقط.
أماكن تقديم الخدمة	مقر الوزارة/ مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات/ قسم تصديق الشهادات. مكاتب المستشارين الثقافيين في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة.
شروط الحصول على الخدمة	<u>شهادة من الأردن: ختم وتوقيع/ القبول والتسجيل في الجامعة المعنية.</u> <u>شهادة من خارج الأردن:</u> ختم الجامعة. ختم الجهة المسؤولة عن التعليم العالي في ذلك البلد. ختم وزارة الخارجية في ذلك البلد /المستشار الثقافي المعني. ختم السفارة الأردنية في ذلك البلد. ختم السفارة لذلك البلد في الأردن في حال عدم وجود مستشار ثقافي أردني في بلد الدراسة. ختم الخارجية الأردنية ثم التعليم العالي الأردني. (ملاحظة) الشهادات الأمريكية تختم من الأمديست ثم التعليم العالي الأردني. الشهادات البريطانية تختم من المركز الثقافي البريطاني ثم التعليم العالي الأردني.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	الشهادة الأصلية أو الوثيقة الأصلية المستوفية لشروط الحصول على الخدمة. صور عن شهادة المعادلة الصادرة عن الوزارة. صورة عن الشهادات العلمية الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي الأجنبية شريطة تصديقها من الوزارة أول مرة.
إجراءات تقديم الخدمة	1. مراجعة أماكن تقديم خدمة التصديق (حسب مقتضى الحال وكما هو موضح في خانة أماكن تقديم الخدمة) وتسليم الوثائق للموظف المعني. 2. ختم الشهادة الأصلية وصور عنها. 3. التوقيع على الشهادات الأصلية والصور المصدقة عنها من قبل رئيس قسم تصديق الشهادات أو الموظف المفوض بالتوقيع.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	الجامعات. السفارات. وزارة الخارجية وشؤون المغتربين. مكاتب المستشارين الثقافيين في الخارج. مكتب الأمديست. المركز الثقافي البريطاني.
رسوم الخدمة	- دينار واحد للشهادة الأصلية أو النسخة (الصورة) الواحدة للأردني. - ثلاثة دنانير للشهادة الأصلية أو النسخة (الصورة) الواحدة لغير الأردني.
وقت إنجاز الخدمة	3- 10 دقائق.

1.5 معادلة الشهادات العلمية غير الأردنية	
الفئة المستفيدة من الخدمة	خريجو مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية.
أماكن تقديم الخدمة	- مقر الوزارة/ مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات/ قسم الاعتراف ومعادلة الشهادات. - الموقع الإلكتروني للوزارة. طلب المعادلة الإلكتروني المتوفر على موقع الوزارة الإلكتروني.
شروط الحصول على الخدمة	الحصول على وثيقة أكاديمية من مؤسسة تعليم عالي غير أردنية مصدقة حسب الأصول. حضور الشخص المعني أو قريب له من الدرجة الأولى (أو أي شخص أخر مفوض بموجب وكالة عدلية).
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	أولاً: الوثائق المشتركة المطلوبة لمعادلة جميع الدرجات العلمية: - صورة شخصية حديثة متطابقة (عدد 2) قياس 6X4. - صورة مصدقة عن كشف علامات شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها (من مديرية إدارة الامتحانات والاختبارات/ وزارة التربية والتعليم - جبل اللويدة) أو أي مديرية معتمدة من وزارة التربية والتعليم. - إبراز جوازات السفر الأصلية التي استخدمها الطالب أثناء فترة إقامته في بلد الدراسة، وتصوير الصفحات التي تحتوي على المعلومات الشخصية والرقم الوطني للأردنيين إضافة إلى الصفحات التي يوجد بها أختام وتواريخ الدخول إلى بلد الدراسة. وفي حال عدم توفر جوازات السفر الأصلية يمكن إحضار كشف من (مديرية الإقامة والحدود) يبين تواريخ الدخول والخروج. - تعبئة نموذج إثبات إقامة الطالب في بلد الدراسة من جوازات سفر الطالب. - إذا كانت الدراسة بغير اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية، فيجب على الطالب إحضار جميع الوثائق المطلوبة بلغة الدراسة، بالإضافة إلى ترجمة عنها باللغة العربية أو الإنجليزية. - صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن شهادة سنة اللغة (السنة التحضيرية) لخريجي دول الاتحاد السوفيتي سابقاً، أو وثيقة تثبت اتقان لغة بلد الدراسة لخريجي الدول غير الناطقة باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية. - وكالة عدلية في حال التفويض. ثانياً: الوثائق المطلوبة لمعادلة شهادة الدبلوم المتوسط: - صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن شهادة الدبلوم المتوسط. - صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن كشف المواد الدراسية أو الساعات المعتمدة لجميع السنوات أو الفصول الدراسية لشهادة الدبلوم المتوسط.

## 1.5 معادلة الشهادات العلمية غير الأردنية

ثالثاً: الوثائق المطلوبة لمعادلة شهادة البكالوريوس أو الدبلوم الجامعي (الدرجة الجامعية الأولى):

- صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن شهادة البكالوريوس أو الدبلوم الجامعي.
- صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن كشف المواد الدراسية أو الساعات المعتمدة لجميع السنوات أو الفصول الدراسية لشهادة البكالوريوس أو الدبلوم الجامعي.

رابعاً: الوثائق المطلوبة لمعادلة شهادة الماجستير (الدرجة الجامعية الثانية)/ الدبلوم العالي:

- صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن شهادة الماجستير/ الدبلوم العالي.
- صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن كشف المواد الدراسية أو الساعات المعتمدة لجميع السنوات أو الفصول الدراسية لشهادة الماجستير/ الدبلوم العالي.
- صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن وثيقة تبين القسم الذي تخرج فيه الطالب وتخصصه، ومدة الدراسة في برنامج الماجستير/ الدبلوم العالي، ومدة الانتظام خلال فترة الدراسة في حال أن الجامعة تمنح شهادة الماجستير/ الدبلوم العالي بطريقة البحث (الرسالة).
- جميع ما ورد في البند ثالثاً أو صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن وثيقة معادلة البكالوريوس أو الدبلوم الجامعي في حال كانت الدراسة في مؤسسة تعليم عال غير أردنية.

خامساً: الوثائق المطلوبة لمعادلة شهادة الدكتوراه (الدرجة الجامعية الثالثة):

- صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن شهادة الدكتوراه.
- صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن كشف المواد الدراسية أو الساعات المعتمدة لجميع السنوات أو الفصول الدراسية لشهادة الدكتوراه.
- صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن وثيقة تبين القسم الذي تخرج فيه الطالب وتخصصه، ومدة الدراسة في برنامج الدكتوراه، ومدة الانتظام خلال فترة الدراسة في حال أن الجامعة تمنح شهادة الدكتوراه بطريقة البحث (الرسالة).
- جميع ما ورد في البند الرابع أو صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن وثيقة معادلة الماجستير في حال كانت الدراسة في مؤسسة تعليم عال غير أردنية.
- أطروحة الدكتوراه حسب طلب اللجنة.

1.5 معادلة الشهادات العلمية غير الأردنية		
<p>1. يقدم الطالب طلب المعادلة الإلكتروني المتوفر على موقع الوزارة الإلكتروني.</p> <p>2. يتم تسلم الطلب إلكترونياً بعد تعبئته حسب الأصول وإرفاق الوثائق المطلوبة كما هو وارد أعلاه.</p> <p>3. يقوم مكتب استلام الطلبات بتدقيق الطلب والتأكد من استكمال الوثائق المطلوبة كما هو وارد أعلاه.</p> <p>4. يقوم مكتب استلام الطلبات بتوجيه الطلبات الى أمناء السرح حسب اللجان المختصة (هندسية، إنسانية، طبية).</p> <p>5. يتم إستيفاء الرسوم المالية للمعادلة لدى محاسب قسم المعادلة أو إلكترونياً بواسطة اي فواتيركم.</p> <p>يقوم موظفو المديرية بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أرشفة طلب المعادلة على نظام المعادلة أوراكل.</li> <li>- تدقيق بيانات الطلب على النظام الإلكتروني للمعادلة.</li> <li>- تجهيز المعاملات وإعداد المراسلات اللازمة.</li> <li>- إعداد التوصيات وعرض المعاملات على لجنة المعادلة لاتخاذ القرار المناسب بما يتلاءم والتعليمات.</li> <li>- إرسال رسالة نصية للمراجع لإبلاغه بمراجعة قسم المعادلة لاستلام وثيقة المعادلة أو قرار اللجنة.</li> </ul>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- دائرة الإقامة والحدود (في حال عدم توفر جوازات السفر الأصلية).</li> <li>- مكاتب المستشارين الثقافيين.</li> <li>- السفارات والملحقيات الثقافية في الأردن.</li> </ul>		
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة		
رسوم الخدمة		
غير الأردني	للأردني	الرسوم بالدينار الأردني
		الدرجة
30	10	الدبلوم المتوسط ذو السنتان
45	15	الدبلوم المتوسط ذو الثلاث سنوات
90	30	البكالوريوس
150	50	الدبلوم العالي
150	50	الماجستير
225	75	الدكتوراه
وقت إنجاز الخدمة		
5 - 15 يوم عمل.		

1.6 الاعتراض على قرار لجنة المعادلة																				
الأشخاص الحاصلون على قرار معادلة سابق		الفئة المستفيدة من الخدمة																		
مقر الوزارة		أماكن تقديم الخدمة																		
لا يوجد		شروط الحصول على الخدمة																		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- نموذج الاعتراض/ مكتب استلام طلبات المعادلة.</li> <li>- أي وثائق مؤيدة للاعتراض.</li> </ul>		الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها																		
<p>يتم تقديم الاعتراض على النحو الآتي:</p> <p>1. تقديم اعتراض رسمي في مكتب استلام طلبات المعادلة وفقا للنموذج المخصص وذلك خلال 60 يوم من تبليغه بالقرار، على أن يبين فيه سبب الاعتراض مع إرفاق الوثائق المؤيدة.</p> <p>2. دفع الرسوم المقررة، وهي نفس الرسوم المدفوعة عند تقديم طلب المعادلة لأول مرة.</p> <p>3. عرض الاعتراض على لجنة المعادلة للبت فيه.</p> <p>4. في حال الموافقة على المطلوب بالاعتراض يتم إبلاغ صاحب الاعتراض وتجهيز وثيقة جديده بالقرار واسترداد الوثيقة السابقة وفي حال عدم الموافقة على الاعتراض تقوم اللجنة بالتأكيد على قرارها السابق وإبلاغ صاحب الطلب ويكون قرارها قطعياً.</p>		إجراءات تقديم الخدمة																		
لا يوجد		المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها																		
لغير الأردني	للأردني	<p>الرسوم بالدينار الأردني</p> <p>الدرجة</p> <table border="1"> <tr> <td>30</td> <td>10</td> <td>الدبلوم المتوسط ذو السنتان</td> </tr> <tr> <td>45</td> <td>15</td> <td>الدبلوم المتوسط ذو الثلاث سنوات</td> </tr> <tr> <td>90</td> <td>30</td> <td>البكالوريوس</td> </tr> <tr> <td>150</td> <td>50</td> <td>الدبلوم العالي</td> </tr> <tr> <td>150</td> <td>50</td> <td>الماجستير</td> </tr> <tr> <td>225</td> <td>75</td> <td>الدكتوراه</td> </tr> </table> <p>رسوم الخدمة</p>	30	10	الدبلوم المتوسط ذو السنتان	45	15	الدبلوم المتوسط ذو الثلاث سنوات	90	30	البكالوريوس	150	50	الدبلوم العالي	150	50	الماجستير	225	75	الدكتوراه
30	10	الدبلوم المتوسط ذو السنتان																		
45	15	الدبلوم المتوسط ذو الثلاث سنوات																		
90	30	البكالوريوس																		
150	50	الدبلوم العالي																		
150	50	الماجستير																		
225	75	الدكتوراه																		
5 - 15 يوم عمل.		وقت إنجاز الخدمة																		

1.7 إصدار وثيقة معادلة أصلية بدل فاقد/ إصدار نسخة إضافية أصلية

الحاصلون على وثيقة معادلة سابقة		الفئة المستفيدة من الخدمة																								
مقر الوزارة/ مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات		أماكن تقديم الخدمة																								
لا يوجد		شروط الحصول على الخدمة																								
بعد عام 2005	قبل عام 2005	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها																								
تقديم طلب المعادلة وإرفاق صورة من قرار المعادلة السابق فقط/ مكتب استلام طلبات المعادلة.	تقديم طلب المعادلة مع إرفاق كامل الوثائق المطلوبة (الموضحة في إجراءات تقديم طلب المعادلة + أي نسخة مصدقة عن المعادلة السابقة) إلى مكتب استلام طلبات المعادلة.																									
<p>● ملاحظة: إرفاق وكالة عدلية من صاحب العلاقة لغير الأقارب من الدرجة الأولى (في حال سيرهم بإجراءات المعادلة).</p>																										
<p>1. تعبئة المراجع طلب المعادلة من الاستعلامات أو الموقع الإلكتروني للوزارة.                  2. تسليم الطلب لمكتب استلام الطلبات بعد تعبئته حسب الأصول وإرفاق الوثائق المطلوبة كما هو وارد أعلاه.                  3. دفع الرسوم المالية حسب الأصول                  4. يقوم موظفو المديرية بما يلي:                  - تجهيز المعاملات وإعداد المراسلات اللازمة بالبريد الإلكتروني والعادي.                  - عرض المعاملات على لجنة المعادلة.                  - إرسال رسالة SMS للمراجع بموعد مراجعة مكتب تسليم الوثائق.</p>		إجراءات تقديم الخدمة																								
لا يوجد		المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها																								
<p>1. في حال عدم إرفاق نسخة أصلية أو مصدقة قرار أو حصوله على قرار معادلة قبل عام 2005.</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الرسوم بالدينار الأردني</th> <th>للأردني</th> <th>لغير الأردني</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الدرجة</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>الدبلوم المتوسط ذو السنتان</td> <td>10</td> <td>30</td> </tr> <tr> <td>الدبلوم المتوسط ذو الثلاث سنوات</td> <td>15</td> <td>45</td> </tr> <tr> <td>البكالوريوس</td> <td>30</td> <td>90</td> </tr> <tr> <td>الدبلوم العالي</td> <td>50</td> <td>150</td> </tr> <tr> <td>الماجستير</td> <td>50</td> <td>150</td> </tr> <tr> <td>الدكتوراه</td> <td>75</td> <td>225</td> </tr> </tbody> </table> <p>1. في حال تقديم نسخة مصدقة من وثيقة المعادلة أو الأصل أو كان حاصل على قرار معادلة بعد عام 2005.                  - للأردني (2) دينار - لغير الأردني (6) دنائير</p>			الرسوم بالدينار الأردني	للأردني	لغير الأردني	الدرجة			الدبلوم المتوسط ذو السنتان	10	30	الدبلوم المتوسط ذو الثلاث سنوات	15	45	البكالوريوس	30	90	الدبلوم العالي	50	150	الماجستير	50	150	الدكتوراه	75	225
الرسوم بالدينار الأردني	للأردني	لغير الأردني																								
الدرجة																										
الدبلوم المتوسط ذو السنتان	10	30																								
الدبلوم المتوسط ذو الثلاث سنوات	15	45																								
البكالوريوس	30	90																								
الدبلوم العالي	50	150																								
الماجستير	50	150																								
الدكتوراه	75	225																								
<p>5 - 15 يوم عمل في حال عرضها على اللجنة.                  2- 5 يوم عمل في حال عدم عرضها على اللجنة.</p>		وقت إنجاز الخدمة																								

1.8 الاستدعاءات والاستشارات للقضايا المستجدة والإجابة على الاستفسارات والأسئلة اليومية لمتلقي الخدمة	
الفترة المستفيدة من الخدمة	طلبة المؤسسات التعليمية خارج الأردن.
أماكن تقديم الخدمة	- البريد الإلكتروني للوزارة/الإيميل. - مقر الوزارة/ مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات/ قسم الاعتراف ومعادلة الشهادات. - المكالمات الهاتفية.
شروط الحصول على الخدمة	لا يوجد
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	الاستدعاء المورد بالديوان أو الاستشارة مدعمة بالوثائق التي تبين قضيته.
إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	1. تقديم الاستدعاء أو الاستشارة 2. عرض الاستدعاءات والاستشارات على لجنة المعادلة لاتخاذ القرارات المناسبة وبما يتوافق مع أسس معادلة الشهادات غير الأردنية. 3. إبلاغ أصحاب القضايا بالقرارات المنبثقة عن لجنة المعادلة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت إنجاز الخدمة	5- 15 يوم عمل. من 5- 15 دقيقة لكل مراجع في حال الاستفسار الشفوي.



مديرية البعثات

2.1 تقديم طلبات الاستفادة من المنح والقروض الداخلية	
الفئة المستفيدة من الخدمة	الطلبة الأردنيين الذين أمهوا الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بنجاح والمقبولين في الجامعات الرسمية على البرنامج العادي (التنافس).
أماكن تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني لمديرية البعثات: <a href="http://www.dsamohe.gov.jo">www.dsamohe.gov.jo</a>
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون الطالب حصل على الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها</li> <li>- أن يكون الطالب على مقاعد الدراسة (نوع القبول تنافس) بإحدى الجامعات الأردنية الرسمية.</li> <li>- أن لا يكون الطالب قد حصل على عقوبة تأديبية إنذار فما فوق.</li> <li>- أن لا يكون المعدل التراكمي للطالب أقل من 2.0 نقطة أو 60%.</li> <li>- أن لا يكون الطالب مستفيداً من أي منحة من جهة أخرى.</li> </ul>
الوثائق المطلوبة	تظهر لدى الطالب عند اكتمال تقديمه للطلب الإلكتروني.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. التقدم بطلب إلكتروني على موقع مديرية البعثات <a href="http://www.dsamohe.gov.jo">www.dsamohe.gov.jo</a>.</li> <li>2. تحميل الوثائق المطلوبة على النظام الإلكتروني الخاص بتقديم طلب الاستفادة.</li> <li>3. يتابع الطالب الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة/ بوابة البعثات للاطلاع على النتائج الأولية.</li> <li>4. فتح باب الاعتراض إلكترونياً بعد صدور النتائج الأولية وتحميل الوثائق المطلوبة.</li> <li>5. إصدار النتائج النهائية على موقع الوزارة الإلكتروني.</li> </ol>
المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دائرة الأحوال المدنية.</li> <li>- وزارة التربية والتعليم.</li> <li>- المكرمة والعشائر (الثقافة العسكرية).</li> <li>- الجامعات الرسمية والخاصة.</li> <li>- صندوق المعونة الوطني.</li> <li>- وزارة التخطيط والتعاون الدولي.</li> </ul>
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت إنجاز الخدمة	85 يوم عمل تقريباً من تاريخ تقديم الطلب الإلكتروني.

2.2 فك الالتزام للطلبة الأردنيين المبتعثين خارجياً وداخلياً	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الطلبة الأردنيين المبتعثين للحصول على منحة خارجية لمستوى درجة البكالوريوس.</li> <li>- الطلبة الأردنيين المبتعثين للحصول على منحة أو بعثة داخلية كاملة لمستوى درجة البكالوريوس.</li> </ul>	الفئة المستفيدة من الخدمة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /مديرية البعثات.	أماكن تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون الخريج قد تقدم بطلب استخدام في ديوان الخدمة المدنية خلال المدة المنصوص عليها في النظام.</li> <li>- الانتظار (6) شهور + يوم من تاريخ تقديم الطلب دون أن يتم ترشيحه للعمل من قبل ديوان الخدمة المدنية.</li> </ul>	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- صورة مصدقة عن معادلة الشهادة للطلبة الدراسين في الخارج.</li> <li>- صورة عن مزوالة المهنة لطلبة الطب البشري، واو الهندسة.</li> </ul>	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. التأكد من بيانات الطالب المحددة في برمجة الربط الإلكتروني بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وديوان الخدمة المدنية .</li> <li>2. في حال اكتمال شروط فك الإلتزام يتم طباعة كتاب فك الإلتزام وإعداد كتاب لكاتب العدل لإلغاء الكفالة العدلية.</li> <li>3. في حال مخالفة الشروط يتم مطالبة المبتعث بجميع المبالغ التي أنفقت عليه خلال فترة دراسته.</li> </ol>	إجراءات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- وزارة العدل.</li> <li>- ديوان الخدمة المدنية.</li> </ul>	المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
15 دقيقة	وقت إنجاز الخدمة

2.3 الحصول على منحة أو مقعد للدراسة داخل الجامعات الرسمية للدرجات العلمية (البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه) للطلبة غير الأردنيين.	
الطلبة غير الأردنيين (لا يحمل رقم وطني أردني) المرشحين من الدول العربية الشقيقة والأجنبية الصديقة ضمن إطار التبادل الثقافي.	الفئة المستفيدة من الخدمة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مديرية البعثات/ قسم الدارسين بالخارج والإتفاقيات الثقافية.	أماكن تقديم الخدمة
- لا يحمل الطالب الجنسية الأردنية. - يحقق الطالب شروط وتعليمات القبول في كل برنامج وتخصص في الجامعات الرسمية.	شروط الحصول على الخدمة
- الشهادات العلمية مصدقة حسب الأصول كل حسب الدرجة العلمية التي سيقبل بها الطالب. - كتاب ترشيح من سفارة بلد الطالب الوافد.	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
1. استلام طلبات ترشيح الطلبة من خلال السفارات والجهات الاعتبارية بناءً على الخطط المعدة وفقاً لاتفاقيات التبادل الثقافي. 2. ترشيح الطلبة الوافدين للجامعات الأردنية الرسمية. 3. متابعة قبول الطلبة وإبلاغ السفارات والجهات الاعتبارية برودود الجامعات.	إجراءات تقديم الخدمة
- سفارات الدول العربية الشقيقة والأجنبية الصديقة. - الجامعات الرسمية. - وزارة الخارجية وشؤون المغتربين. - المستشارين الثقافيين في الداخل/ الخارج.	المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة (إن وجدت)
لا يوجد	رسوم الخدمة
2-7 أيام عمل	وقت إنجاز الخدمة

2.4 الترشح للحصول على منحه أو مقعد للدراسة خارج الأردن – الدراسات العليا	
الطلبة الأردنيين المحققين لشروط الدراسات العليا في الدول المعلن عنها.	الفئة المستفيدة من الخدمة
الموقع الإلكتروني للوزارة: <a href="http://www.mohe.gov.jo">www.mohe.gov.jo</a>	أماكن تقديم الخدمة
- أن يحمل الطالب الجنسية الأردنية. - أن يحقق الشروط المطلوبة من الدول المانحة للبعثة.	شروط الحصول على الخدمة
تحدد تلقائياً عند تعبئة الطلب في الموقع الإلكتروني.	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
<ul style="list-style-type: none"> <li>● <u>مقاعد النفقة الخاصة للدراسات العليا:</u></li> <li>1. يتم الإعلان عنها عن طريق موقع الوزارة ويتم تقديم الطلبات والوثائق بالحضور للوزارة.</li> <li>2. يتم إرسال كتب رسمية إلى السفارات أو المستشارين الثقافيين لإرسال القبولات ويتم إخبار الطلبة بقبولهم.</li> <li>● <u>منح الدراسات العليا عن طريق ديوان الخدمة المدنية لموظفي الدولة:</u></li> <li>1. تقوم الوزارة بإرسال كتاب لديوان الخدمة المدنية ليقوم بتعميم وترشيح الموظفين بناءً على الاتفاقيات الثقافية مع الدول.</li> <li>2. يقوم الديوان بإرسال أسماء الطلبة المرشحين وأوراقهم الثبوتية للوزارة.</li> <li>3. يتم إرسال كتاب إلى السفارات أو المستشارين الثقافيين مع الترشيحات لإرسال القبولات.</li> </ul>	إجراءات تقديم الخدمة
- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين. - سفارة البلد المانحة للبعثة. - ديوان الخدمة المدنية.	المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● مقاعد النفقة الخاصة للدراسات العليا: 25 يوم عمل.</li> <li>● منح الدراسات العليا عن طريق ديوان الخدمة المدنية لموظفي الدولة: 10 أيام عمل.</li> </ul>	وقت إنجاز الخدمة

2.5 الترشح للحصول على منحه أو مقعد للدراسة خارج الأردن لمستوى درجة البكالوريوس	
الطلبة الأردنيين الحاصلين على الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها في نفس سنة تقديم الطلب.	الفئة المستفيدة من الخدمة
الموقع الإلكتروني لمديرية البعثات: <a href="http://www.dsamohe.gov.jo">http://www.dsamohe.gov.jo</a>	أماكن تقديم الخدمة
أن يحمل الطالب الجنسية الأردنية. أن يكون الطالب قد اجتاز مرحلة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها وحقق أسس القبول للابتعاث للدراسة في الخارج.	شروط الحصول على الخدمة
تحدد تلقائياً عند تعبئة الطلب في الموقع الإلكتروني.	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
1. يقوم الطالب بتعبئة الطلب إلكترونياً. 2. يتم الإعلان عن أسماء الطلبة الأصلاء والبدلاء المرشحين على الموقع الإلكتروني والرسائل النصية تمهيداً لترشيحهم للاستفادة من المنحة للخارج.	إجراءات تقديم الخدمة
- وزارة العدل/ الكفالة العدلية. - وزارة التربية والتعليم. - وزارة الخارجية وشؤون المغتربين. - سفارة البلد المانحة للبعثة.	المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
20- 40 يوم عمل	وقت إنجاز الخدمة

مديرية مؤسسات التعليم العالي

3.1 التأكد من صحة الشهادات العلمية الأردنية	
الفئة المستفيدة من الخدمة	سفارات الدول العربية الشقيقة والأجنبية الصديقة.
أماكن تقديم الخدمة	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مديرية مؤسسات التعليم العالي / قسم شؤون مؤسسات التعليم العالي.
شروط الحصول على الخدمة	المصدقة وكشف العلامات.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	شهادات الطالب الحاصل عليها من مؤسسات التعليم العالي الأردنية.
إجراءات تقديم الخدمة	1- ورود كتاب من السفارة مرفقا به الشهادات العلمية للتأكد من صحتها. 2- مخاطبة الجامعة المعنية للتأكد من صحة صدور الشهادة العلمية. 3- تزويد وزارة الخارجية وشؤون المغتربين برد الجامعات الأردنية حول صحة الشهادة.
المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة	- مؤسسات التعليم العالي الأردنية. - السفارات الأردنية في الخارج والسفارات غير الأردنية في الداخل. - وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	10 أيام عمل.



3.2 تقدير المعدل لحملة الشهادات العلمية غير الأردنية لمختلف المستويات الأكاديمية	
الفتنة المستفيدة من الخدمة	حملة الشهادات العلمية غير الأردنية مستوى درجة الدبلوم والبيكالوريوس والماجستير فقط.
أماكن تقديم الخدمة	مقروزة التعليم العالى والبحث العلى/ مديرية مؤسسات التعليم العالى/ قسم شؤون مؤسسات التعليم العالى.
شروط الحصول على الخدمة	كشف علامات للشهادة العلمية غير الأردنية باللغة الانجليزية.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	- صورة عن معادلة الشهادات العلمية الصادرة عن مديرية الإعراف ومعادلة الشهادات. - صورة عن المؤهل العلى.
إجراءات تقديم الخدمة	1- يقوم الطالب بتقديم نموذج خاص بالتقدير فى ديوان الوزارة. 2- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة المختصة فى الوزارة 3- يتم إبلاغ الطالب بكتاب رسمى بعد صدور قرار اللجنة
المؤسسة الشريكة فى تقديم الخدمة	الجامعات الأردنية.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	10 أيام عمل.

3.3 الرد على استفسارات الطلبة بما يخص قرارات مجلس التعليم العالي	
الفئة المستفيدة من الخدمة	جميع فئات المجتمع.
أماكن تقديم الخدمة	- مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مديرية مؤسسات التعليم العالي / قسم شؤون مؤسسات التعليم العالي. - الهاتف الخاص بالوزارة. - الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة.
شروط الحصول على الخدمة	قرار صادر عن مجلس التعليم العالي.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	لا يوجد.
إجراءات تقديم الخدمة	1- يقوم المراجع بالاستفسار عن القرار الصادر عن الوزارة من خلال الوسائل المتاحة. 2- يتقدم الطالب باستدعاء لدى ديوان الوزارة يتضمن فيه الاستفسار حول قرارات صادرة عن مجلس التعليم العالي لغايات الدراسة في الجامعات الرسمية والخاصة الأردنية. 3- يتم إعداد رد رسمي حول الاستفسار مرفقاً فيه القرارات الصادرة عن مجلس التعليم العالي أو يتم الرد شفويًا.
المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة	- الجامعات الأردنية. - سفارات الدول العربية والأجنبية.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	5 أيام عمل.

3.4 تدقيق الشهادات (مصدقة، كشف علامات، إثبات طالب)	
الفئة المستفيدة من الخدمة	- حملة الشهادات العلمية الصادرة عن الجامعات الأردنية الخاصة. - الطلبة على مقاعد الدراسة في الجامعات الخاصة.
أماكن تقديم الخدمة	مقر الوزارة/ مديرية مؤسسات التعليم العالي/ قسم الدراسات والإحصاء والمتابعة.
شروط الحصول على الخدمة	أن تكون الوثيقة مختومة وموقعة بختم وتوقيع معتمد للمؤسسة التعليمية وموثق لدى الوزارة.
الوثائق المطلوبة	الوثيقة الأصلية.
إجراءات تقديم الخدمة	1. مراجعة الموظف المختص بالقسم لتدقيق الوثيقة وأختامها 2. إذا كانت الوثيقة والأختام صحيحة والبيانات مطابقة يتم ختم الوثيقة وتصبح جاهزة للتصديق.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	الجامعات الأردنية الخاصة.
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت إنجاز الخدمة	5 دقائق

3.5 تعديل بيانات طلبة الجامعات الأردنية الخاصة على نظام مؤسسات التعليم العالي	
الطلبة الخريجين والذين على مقاعد الدراسة	الفئة المستفيدة من الخدمة
مقر الوزارة / مديرية مؤسسات التعليم العالي / قسم الدراسات والإحصاء والمتابعة.	أماكن تقديم الخدمة
كتاب رسمي صادر من الجامعة يحتوي على البيانات المراد تعديلها مرفقاً به الأوراق الثبوتية اللازمة.	شروط الحصول على الخدمة
الكتاب الرسمي الصادر عن الجامعة.	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
1.مراجعة الموظف المختص بالقسم 2.التأكد من صحة بيانات الطالب على النظام 3.إجراء التعديل المطلوب	إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة
مؤسسات التعليم العالي الأردنية	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
5 - 10 دقائق	وقت إنجاز الخدمة

3.6 تصديق شهادة خبرة	
الفئة المستفيدة من الخدمة	العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأردنية (أكاديميين وإداريين)
أماكن تقديم الخدمة	مقر الوزارة/ مديرية مؤسسات التعليم العالي/ قسم الدراسات والإحصاء والمتابعة.
شروط الحصول على الخدمة	الشهادة مختومة وموقعة بختم وتوقيع معتمد للمؤسسة التعليمية لدى الوزارة.
الوثائق المطلوبة	شهادة خبرة أصلية صادرة عن إحدى مؤسسات التعليم العالي الأردنية.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. مراجعة الموظف المختص بالقسم.</li> <li>2. إذا كانت الأختام صحيحة يوجه طالب الخدمة لدفع الرسوم لدى الدائرة المالية ويستلم الوصل المالي.</li> <li>3. يقوم الموظف المختص في قسم المتابعة بتسجيل رقم وتاريخ الوصل المالي في السجل الخاص.</li> <li>4. ختم الشهادة وتسليمها للمراجع.</li> </ol>
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	مؤسسات التعليم العالي الأردنية.
رسوم الخدمة	(10) دنانير لمن يحمل رقم وطني (20) دينار لمن لا يحمل رقم وطني
وقت إنجاز الخدمة	5 - 10 دقائق

3.7 خدمة الطلبة الحاصلين على الشهادات العلمية السودانية الصادرة قبل تاريخ 2001/7/16	
الفترة المستفيدة من الخدمة	حملة الشهادات العلمية الصادرة عن الجامعات السودانية قبل تاريخ 2001/7/16 (دورة الأردن).
أماكن تقديم الخدمة	مقر الوزارة/ مديرية مؤسسات التعليم العالي/ قسم مكاتب الخدمات الجامعية والمراكز التدريبية.
شروط الحصول على الخدمة	أن تكون الشهادة مختومة وموقعة حسب الأصول وأن يكون إسمه وارد في القوائم المحفوظة لدى القسم.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	- المصدقة وكشف العلامات. - نموذج الإستدعاء.
إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	1. تقديم إستدعاء في ديوان الوزارة. 2. تدقيق إسم الطالب في القوائم المحفوظة لدى القسم وفي حال ورود إسمه يعطى كتاب لمن يهمله الأمر. 3. عند عدم ورود إسمه في القوائم لدى الوزارة يكتب للمستشار الثقافي الأردني في السودان وينتظر رد المستشار.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها	- وزارة الخارجية السودانية. - السفارة الأردنية في السودان/ المستشار الثقافي في السودان.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	1- 5 أيام عمل (في حالة عدم الحاجة لمراسلة المستشار الثقافي في السودان). (30) دقيقة عند وجود اسم للطالب في القوائم المحفوظة. أسبوعين حين رد الجهات المعنية بهذا الخصوص حول صحة الشهادة.

3.8 تصديق شهادة دبلوم تدريبي/ دورة	
الهيئة المستفيدة من الخدمة	حملة شهادات الدبلوم والدورات الصادرة عن الجامعات الأردنية.
أماكن تقديم الخدمة	مقر الوزارة/ مديرية مؤسسات التعليم العالي/ قسم مكاتب الخدمات الجامعية والمراكز التدريبية.
شروط الحصول على الخدمة	الشهادة مختومة وموقعة بختم وتوقيع معتمد للمؤسسة الصادرة عنها.
الوثائق المطلوبة	شهادة الدورة الأصلية.
إجراءات تقديم الخدمة	1. مراجعة الموظف المختص بالقسم. 2. تدقيق الشهادة والتأكد من مطابقتها للكشوفات الخاصة المتواجدة بالقسم. 3. دفع الرسوم وختم الشهادة وتسليمها للمراجع.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	مؤسسات التعليم العالي الأردنية.
رسوم الخدمة	(15) ديناراً للنسخة الأصلية.
وقت إنجاز الخدمة	(10) دقائق.

3.9 خدمة الطلبة الحاصلين على شهادات كلية تأهيل المعلمين	
الهيئة المستفيدة من الخدمة	حملة الشهادات العلمية الصادرة عن كلية تأهيل المعلمين.
أماكن تقديم الخدمة	مقر الوزارة/ مديرية مؤسسات التعليم العالي/ قسم مكاتب الخدمات الجامعية والمراكز التدريبية.
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون ورد إسمه في القوائم المحفوظة في القسم لدى الوزارة.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	- المصدقة وكشف العلامات أو صورة عنهما. - نموذج استدعاء.
إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	1. تقديم استدعاء في الديوان. 2. تدقيق الإسم في القوائم المحفوظة لدى القسم. 3. طباعة كتاب إلى من يهمله الأمر وتسليمه للمراجع.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها	لا يوجد.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	5 - 10 دقيقة



وحدة تنسيق القبول الموحد

4.1. تقديم طلب الالتحاق للجامعات الأردنية الرسمية لمرحلة البكالوريوس.	
<ul style="list-style-type: none"> <li>● الطلبة الأردنيون الحاصلون على شهادة الثانوية العامة الأردنية والعربية للسنة الحالية والسنوات السابقة.</li> <li>● الطلبة الأردنيون الحاصلون على شهادة الثانوية العامة الأجنبية للسنة الحالية.</li> <li>● طلاب قطاع غزة المقيمين داخل الأردن حسب الشروط.</li> <li>● الطلبة أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين.</li> </ul>	الفئة المستفيدة من الخدمة:
عن طريق الموقع الإلكتروني للوحدة <a href="http://www.admhec.gov.jo">http://www.admhec.gov.jo</a>	أماكن تقديم الخدمة:
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. الطالب أردني وحاصل على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.</li> <li>2. الطالب من قطاع غزة مقيم داخل الأردن، وحاصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية، ومستفيد من المكرمة الملكية السامية لأبناء المخيمات.</li> </ol>	شروط الحصول على الخدمة:
تحدد عند تعبئة الطلب في الموقع الإلكتروني، كلُّ حسب المسار المناسب لطبيعة شهادة الدراسة الثانوية.	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها:
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. دفع رسم طلب الإلتحاق من خلال شراء خدمة الدفع الإلكتروني عن طريق (eFAWATEERcom).</li> <li>2. الدخول عن طريق ادخال رمز المستخدم، والرمز السري.</li> <li>3. تحديد المسار المناسب لطبيعة شهادة الدراسة الثانوية الحاصل عليها.</li> <li>4. تعبئة المعلومات المطلوبة المتعلقة بالثانوية العامة (إن لزم الأمر ذلك)، والبيانات الموثقة في هوية الأحوال المدنية، وعنوان الطالب.</li> <li>5. تعبئة الخيارات، بحد أدنى (5) خمسة خيارات على الأقل.</li> <li>6. يتم تنفيذ عملية القبول الموحد وفقاً لأسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي.</li> </ol>	إجراءات تقديم الخدمة:
<ol style="list-style-type: none"> <li>3. (مكاتب شركة البريد الأردني المنتشرة في كافة أنحاء المملكة، فروع البنوك الأردنية التي تقدم خدمة (eFawateercom)، وأجهزة الصراف الآلي التابعة لها، المراكز والمحلات التجارية والمولات المشتركة في خدمة (eFawateercom)، نقاط البيع التابعة لشركة الثقة (Trust) // تقديم خدمة الدفع الإلكتروني).</li> <li>4. (الجامعات الرسمية والخاصة، المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات "محطات المعرفة"، وزارة التربية والتعليم، الثقافة العسكرية) دائرة الأحوال المدنية/ تأكيد بيانات المواطنين.</li> </ol>	المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها:
15 دينار.	رسوم الخدمة :
شهر تقريباً.	وقت انجاز الخدمة:

4.2. تقديم طلب الالتحاق للجامعات الأردنية الرسمية لمرحلة التيسير.	
الفئة المستفيدة من الخدمة:	الطلبة الحاصلون على شهادة الشامل الأردنية للسنة الحالية والسنوات السابقة.
أماكن تقديم الخدمة:	عن طريق الموقع الإلكتروني للوحدة <a href="http://www.admhec.gov.jo">http://www.admhec.gov.jo</a>
شروط الحصول على الخدمة:	أن يكون الطالب حاصل على شهادة الشامل الأردنية.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها:	صورة عن مصدقة شهادة الامتحان الشامل للطلبة الحاصلين على شهادة الامتحان الشامل في أعوام سابقة.
إجراءات تقديم الخدمة:	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. دفع رسم طلب الالتحاق من خلال شراء خدمة الدفع الإلكتروني عن طريق (eFAWATEERcom).</li> <li>2. تسجيل الدخول عن طريق ادخال رمز المستخدم، والرمز السري.</li> <li>3. تعبئة المعلومات المطلوبة المتعلقة بشهادة الامتحان الشامل (إن لزم الأمر ذلك)، والبيانات الموثقة في هوية الأحوال المدنية، وعنوان الطالب.</li> <li>4. تعبئة الخيارات، ويظهر للطالب الاختيارات التي تتوافق مع التخصصات المناظرة لتخصص الطالب في الشامل.</li> <li>5. يتم تنفيذ عملية القبول الموحد وفقاً لأسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي.</li> </ol>
المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها:	<ol style="list-style-type: none"> <li>5. مكاتب شركة البريد الأردني المنتشرة في كافة أنحاء المملكة، فروع البنوك الأردنية التي تقدم خدمة (eFawateercom)، وأجهزة الصراف الآلي التابعة لها، المراكز والمحلات التجارية والمولات المشتركة في خدمة (eFawateercom)، نقاط البيع التابعة لشركة الثقة (Trust) // تقديم خدمة الدفع الإلكتروني).</li> <li>- (الجامعات الرسمية والخاصة، المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات "محطات المعرفة"، وزارة التربية والتعليم، الثقافة العسكرية)</li> </ol>
رسوم الخدمة :	15 دينار.
وقت انجاز الخدمة:	شهر تقريباً.

4.3. الاستفسار عن البيانات اللازمة للالتحاق في الجامعات الأردنية الرسمية لمرحلة البكالوريوس والتجسير	
الفئة المستفيدة من الخدمة:	<ul style="list-style-type: none"> <li>● الطلبة الأردنيون الحاصلون على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها للسنة الحالية والسنوات السابقة.</li> <li>● الطلبة الحاصلون على شهادة الشامل الأردنية للسنة الحالية والسنوات السابقة.</li> <li>● أولياء أمور الطلبة.</li> </ul>
أماكن تقديم الخدمة:	عن طريق الموقع الإلكتروني للوحدة <a href="http://www.admhec.gov.jo">http://www.admhec.gov.jo</a>
شروط الحصول على الخدمة:	لا يوجد.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها:	لا يوجد.
إجراءات تقديم الخدمة:	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. البيانات الصادرة عن مجلس التعليم العالي.</li> <li>2. البيانات الصادرة عن وحدة تنسيق القبول الموحد.</li> <li>3. البيانات الصادرة عن الجامعات الأردنية.</li> <li>4. البيانات الصادرة عن الوزارات والمؤسسات الرسمية .</li> </ol>
المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها:	لا يوجد.
رسوم الخدمة :	لا يوجد.
وقت انجاز الخدمة:	استعلام فوري.

4.4. تقديم طلبات الاستفادة من المكرمة الملكية السامية لأبناء العشائر في مدارس البادية الأردنية والمدارس ذات الظروف الخاصة	
الفئة المستفيدة من الخدمة:	الطلبة الأردنيون للسنة الحالية حاملي شهادة الثانوية العامة الأردنية.
أماكن تقديم الخدمة:	عن طريق الموقع الإلكتروني للوحدة <a href="http://www.admhec.gov.jo">http://www.admhec.gov.jo</a>
شروط الحصول على الخدمة:	<p>أن يكون الطالب أردني الجنسية.</p> <p>أن يكون الطالب قد تقدم سابقاً بطلب التحاق إلكتروني إلى وحدة تنسيق القبول الموحد قبل أن يتقدم بطلب الاستفادة من المكرمة الملكية السامية.</p> <p>أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية للعام الحالي فقط ، وبالدراسة المنتظمة، وبمعدل لا يقل عن (65%)</p> <p>أن يكون الطالب قد أمضى السنتين الدراسيتين الأخيرتين في المدرسة الثانوية المشمولة بالمكرمة الملكية السامية لهذا العام، أو أن يكون الطالب قد أمضى مدة لا تقل عن سبع سنوات في مدرسة أساسية رافدة للمدرسة الثانوية المشمولة لهذا العام، وانتقل منها لأسباب أكاديمية أو اجتماعية أو رسمية توافق عليها اللجنة العليا.</p> <p>أن يتقدم الطالب بطلب للاستفادة من المكرمة الملكية السامية من خلال الموقع الإلكتروني للوحدة (برمجية تقديم طلب الاستفادة).</p> <p>لا يستفيد من هذه المكرمة الطلبة خريجو المدارس الخاصة.</p> <p>لا يستفيد من هذه المكرمة طلبة الدراسة الخاصة.</p>
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها:	إذا كان الطالب مشمول بالمكرمة الملكية السامية نتيجة دراسته في المدارس الرافدة للمدارس المشمولة، فعليه القيام بتحميل شهادة تثبت دراسته في هذه المدارس موقعة ومصدقة من إدارات المدارس ومديرية التربية والتعليم ذات العلاقة مبيناً فيها سبب النقل ثم تخزين الاستفادة بعد دخوله إلى الطلب حيث سيظهر له رقم الدفع الإلكتروني.
إجراءات تقديم الخدمة:	<p>الدخول إلى الموقع الإلكتروني للوحدة (<a href="http://www.admhec.gov.jo">www.admhec.gov.jo</a>) والضغط على رابط تقديم طلب الاستفادة، وبعد ذلك يتم إدخال رمز المستخدم والرمز السري الذي حصل عليه الطالب عند تقديم طلب القبول الموحد الإلكتروني.</p> <p>إذا كان الطالب مشمول بالمكرمة الملكية السامية نتيجة دراسته للسنتين الدراسيتين الأخيرتين في المدرسة الثانوية المشمولة بالمكرمة الملكية السامية لهذا العام، فعليه القيام بتخزين الاستفادة بعد دخوله إلى الطلب، حيث سيظهر له رقم الدفع الإلكتروني.</p> <p>إذا كان الطالب مشمول بالمكرمة الملكية السامية نتيجة دراسته في المدارس الرافدة للمدارس المشمولة، فعليه القيام بتحميل شهادة تثبت دراسته في هذه المدارس موقعة ومصدقة من إدارات المدارس ومديرية التربية والتعليم ذات العلاقة مبيناً فيها سبب النقل ثم تخزين الاستفادة بعد دخوله إلى الطلب حيث سيظهر له رقم الدفع الإلكتروني.</p>

<p>(مكاتب شركة البريد الأردني المنتشرة في كافة أنحاء المملكة، فروع البنوك الأردنية التي تقدم خدمة (eFawateercom)، وأجهزة الصراف الآلي التابعة لها، المراكز والمحلات التجارية والمولات المشتركة في خدمة (eFawateercom)، نقاط البيع التابعة لشركة الثقة (Trust) / تقديم خدمة الدفع الإلكتروني). وزارة التربية والتعليم.</p>	<p>المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها:</p>
<p>يقوم الطالب باستخدام رقم الدفع الإلكتروني لتسديد مبلغ (5) دنانير رسوم تقديم طلب الاستفادة، وذلك من خلال خدمة (إي- فواتيركم)، وبخلاف ذلك لا يعتبر الطلب مكتملاً.</p>	<p>رسوم الخدمة :</p>
<p>شهر.</p>	<p>وقت انجاز الخدمة:</p>

مديرية شؤون الطلبة الوافدين

5.1 الحصول على قبول للدراسة في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة للطلبة الوافدين من خارج الأردن	
الطلبة الراغبين بالدراسة داخل الأردن لكافة الدرجات العلمية من الدول العربية الشقيقة أو الأجنبية الصديقة.	الفئة المستفيدة من الخدمة
الموقع الإلكتروني الخاص بالطلبة الوافدين (ادرس في الاردن) <a href="http://www.studyinjordan.jo">http://www.studyinjordan.jo</a>	أماكن تقديم الخدمة
يحقق الطالب شروط وتعليمات القبول في كل برنامج والتخصص في الجامعات الرسمية والخاصة	شروط الحصول على الخدمة
الوثائق: وتطلب إلكترونياً من الطالب أثناء تقديم الطلب وهي: 1 - الشهادات العلمية 2 - صورة عن جواز السفر أماكن الحصول عليها: من الجهة التي قديم منها الطالب.	الوثائق المطلوبة
1 - يتقدم الطالب بطلب إلكترونياً عبر النافذة الموحدة. 2 - يتقدم استقبال الطلب من الجهات المعنية ودراسته. 3 - إرسال القبول المبدئي للطلاب عبر النافذة أو الرفض مع ذكر السبب.	إجراءات تقديم الخدمة
الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة.	المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد رسوم	رسوم الخدمة
من 1 إلى 3 أيام .	وقت إنجاز الخدمة



مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الإلكتروني

6.1 إصدار تقارير إحصائية (سنوية ، فصلية ، يومية) عن التعليم العالي داخل الأردن وخارجه	
الفئة المستفيدة من الخدمة	جميع الجهات الحكومية والخاصة والطلاب والباحثين والمهتمين.
أماكن تقديم الخدمة	مقر الوزارة/ مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الإلكتروني.
شروط الحصول على الخدمة	كتاب تسهيل مهمة من الجهة المعنية متضمناً (موضوع المعلومات والغرض منها واسم المفوض)، ومن الجامعة في حال الطلاب والباحثين.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	نموذج الحصول على البيانات (مقر الوزارة أو الموقع الإلكتروني).
إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	1. تعبئة طلب الحصول على المعلومات. 2. إعطاءه رقم وارد في ديوان الوزارة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	- مؤسسات التعليم العالي الأردنية والأقليمية. - كليات المجتمع الحكومية والخاصة والعسكرية والأونروا. - وزارة الخارجية وشؤون المغتربين. - السفارات الأردنية في الخارج. - مكاتب المستشارين الثقافيين في الخارج.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	من 1- 5 أيام عمل.

مديرية صندوق دعم البحث العلمي والإبتكار

7.1 دعم المشاريع العلمية والابتكارية	
جميع الباحثين الأردنيين في مؤسسات الدولة الأردنية العامة والخاصة.	الفئة المستفيدة من الخدمة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	أماكن تقديم الخدمة
6. تقديم طلب وفقاً للشروط المتوفرة على الموقع الإلكتروني لمديرية صندوق دعم البحث العلمي والإبتكار (srf.gov.jo) وفق النموذج المعد لهذه الغاية، وخلال الفترات الزمنية المحددة للتقدم.	شروط الحصول على الخدمة
كتاب تغطية من الجامعة بالإضافة للوثائق المتوفرة على الموقع الإلكتروني للصندوق	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
<p>1. يتم التقدم بداية بطلب أولي من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق (Online) من خلال النموذج المعتمد لدى الصندوق والمعد لهذه الغاية، وخلال الفترات الزمنية المحددة للتقدم.</p> <p>2. تقوم إدارة الصندوق بتصنيف الطلبات حسب القطاعات العلمية المحددة، وتحولها إلى اللجان العلمية حسب اختصاصها، ثم تقوم اللجنة بترشيح أفضل المشروعات المقدمة ويعتبر قرار اللجنة القطاعية في هذه الحالة قطعياً، ويتم إبلاغ الباحثين بنتائج دراسة طلبهم الأولي من خلال البريد الإلكتروني.</p> <p>3. يقوم الباحث الرئيس/ الفريق البحثي بتعبئة نموذج الطلب التفصيلي (الموجود على الموقع الإلكتروني للصندوق) وتسليم نسخة ورقية منه ونسخة إلكترونية (CD) لعمادة البحث العلمي أو رئيس المؤسسة التي يعمل بها الباحث الرئيس، وقبل فترة كافية من الموعد النهائي لوصول المشروعات للصندوق، حيث تقوم لجنة البحث العلمي في الجامعة/ المؤسسة بدراسة الطلب ورفعها إلى إدارة الصندوق بعد كتابة توصية واضحة من الجامعة/ المؤسسة في المكان المحدد في نموذج الطلب التفصيلي مع ذكر رقم قرار لجنة البحث العلمي.</p> <p>4. تقوم إدارة الصندوق بفتح ملف لكل مشروع بحثي/ ابتكاري، ثم يتم تحويل ملفات هذه المشروعات للجان العلمية للتنسيب بخمسة محكمين لكل مشروع بحثي، يختار مدير عام الصندوق محكمين اثنين منهم.</p> <p>5. تقوم إدارة الصندوق بإرسال نسخة من الطلب التفصيلي للمشروع إلى المحكمين من خلال البريد الإلكتروني.</p> <p>6. يستقبل الصندوق تقارير المحكمين ويعرضها على اللجان العلمية المعنية في الصندوق.</p> <p>7. تعد اللجنة تقريراً بنتائج التحكيم المتضمنة التوصية النهائية. إذا كان تنسيب اللجنة مشروطاً بإجراء بعض التعديلات، يقابل رئيس اللجنة العلمية الباحث الرئيس في المشروع البحثي ويوضح له التعديلات المطلوبة.</p>	إجراءات/خطوات تقديم الخدمة

<p>8. يقدم الباحث الرئيس الطلب التفصيلي المعدل لإدارة الصندوق حيث تقوم بدورها بتحويله إلى اللجنة العلمية لتقوم بالتحقق من قيام الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة.</p> <p>9. تدقق مديرية الشؤون الفنية في الصندوق الطلبات من الناحية الشكلية، ومن مدى تطابقها مع تعليمات الصندوق ثم تعرضها على اللجنة الفنية.</p> <p>10. ترفع اللجنة الفنية التوصيات النهائية إلى لجنة إدارة الصندوق لاتخاذ القرار المناسب.</p>	
<p>الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة.</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد.</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>(8) أشهر.</p>	<p>وقت إنجاز الخدمة</p>

7.2 الملكية الفكرية/ حقوق مؤلف	
مخرجات المشاريع المدعومة من صندوق دعم البحث والعلمي والابتكار.	الفئة المستفيدة من الخدمة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	أماكن تقديم الخدمة
أن يكون المشروع الناتج عنه حقوق المؤلف مدعوم من الصندوق	شروط الحصول على الخدمة
تقديم طلب عن طريق عمادة البحث العلمي مع الوثائق المطلوب حمايتها.	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
تقوم إدارة الصندوق بدراسة تحويل الوثائق الخاصة بالملكية الفكرية إلى اللجان المختصة بالصندوق للحصول على الرأي الفني من بعدها يتم توقيع إتفاقية.	إجراءات/خطوات تقديم الخدمة
الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
(6) أشهر.	وقت إنجاز الخدمة

7.3 دعم ايداع براءة اختراع	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الباحثين الأردنيين في مؤسسات الدولة الأردنية العامة والخاصة.</li> <li>- جميع الباحثين الحاصلين على براءة اختراع ناتجة عن مشاريعهم البحثية المدعومة من صندوق دعم البحث والعلمي والابتكار.</li> </ul>	الفئة المستفيدة من الخدمة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	أماكن تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- فكرة جديدة لم يتم الافصاح عنها مسبقاً.</li> <li>- التقدم بطلب تسجيل براءة من خلال الموقع الالكتروني لمديرية صندوق دعم البحث العلمي والابتكار(srf.gov.jo) وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.</li> </ul>	شروط الحصول على الخدمة
تقديم الطلب حسب النموذج الالكتروني مرفقاً معه الوثائق المذكورة على الموقع الالكتروني لمديرية صندوق دعم البحث العلمي والابتكار(srf.gov.jo).	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقوم إدارة الصندوق بدراسة وتحويل الوثائق الخاصة ببراءة الاختراع الى اللجان المختصة بالصندوق والحصول على الرأي الفني من جهات مختصة بالبراءة.</li> <li>2. يتم بعدها يتم توقيع إتفاقية مع المخترع ومؤسسته لضمان حقوق الملكية الفكرية، ثم يتم تحويل الوثائق إلى الجهات المختصة لدراسة إمكانية تسجيل براءة اختراع وصياغة البراءة (Drafting).</li> <li>3. بعدها يتم إيداع طلب البراءة في وزارة الصناعة والتجارة وحسب الأصول</li> </ol>	إجراءات/خطوات تقديم الخدمة
الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة، الشركات، القطاع الخاص.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
(12) شهر.	وقت إنجاز الخدمة

7.4 دعم إصدار المجلات العلمية المتخصصة المحكمة	
الفئة المستفيدة من الخدمة	جميع الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة.
أماكن تقديم الخدمة	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
شروط الحصول على الخدمة	تقديم طلب وفقاً للشروط والوثائق المطلوبة عبر الموقع الإلكتروني لمديرية صندوق دعم البحث العلمي والإبتكار ( <a href="http://srf.gov.jo">srf.gov.jo</a> )
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	<ul style="list-style-type: none"> <li>- نموذج طلب إنشاء مجلة علمية متخصصة محكمة.</li> <li>- مسوغات ومبررات طلب إنشاء المجلة.</li> <li>- كتاب تغطية من الجامعة.</li> </ul>
إجراءات/خطوات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. تتقدم الجامعة للصندوق بطلب إصدار المجلة من خلال النموذج المعتمد لدى الصندوق والمعد لهذه الغاية، متضمناً البيانات الآتية: <ul style="list-style-type: none"> <li>- أعداد أعضاء هيئة التدريس والباحثين في الجامعة في موضوع تخصص المجلة ورتبهم العلمية.</li> <li>- عدد البحوث لآخر ثلاث سنوات في الجامعة في موضوع المجلة ومكان نشرها.</li> <li>- موازنة البحث العلمي في الجامعة ومخصصات النشر فيها.</li> <li>- برامج الدراسات العليا في موضوع تخصص المجلة.</li> </ul> </li> <li>2. يتم دراسة الطلب من قبل شعبة المجلات وإدخال الملاحظات اللازمة.</li> <li>3. ويتم عرض الموضوع على اللجان المختصة؛ تمهيداً لقرار لجنة إدارة الصندوق بشأن (الموافقة/ عدم الموافقة على تقديم الدعم).</li> <li>4. في حال الموافقة على إنشاء المجلة، يتم مخاطبة الجامعة بقرار الدعم وتحويل المبالغ المالية لإنشاء المجلة.</li> </ol>
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة.
رسوم الخدمة	دون رسوم
وقت إنجاز الخدمة	(2-1) شهر.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

الأردن-عمان-الجبيهة

تلفون: 0096265347671

فاكس: 0096265337616

ص.ب. 35262 عمان: 1180

ص.ب. 138 الجبيهة: 11941

الموقع الإلكتروني: [www.mohe.gov.jo](http://www.mohe.gov.jo)

البريد الإلكتروني: [mohe@mohe.gov.jo](mailto:mohe@mohe.gov.jo)

مراجعة وتحديث دليل الخدمات

نيسان - 2021